



٢٠٢٣/٢/١٢
٢٠٢٣/٢/١٤
٢٠٢٣/٢/١٥

السيدة الدكتورة / نجوى جابر شحاته
رئيس الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية
تحية طيبة وبعد»

بالإشارة إلى كتاب سيادتكم المؤرخ ٢٠٢٣/٢/١٢ ب شأن القرار الوزاري رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٢٢ والخاص بتعديل المادة (١٧) من اللائحة الاستيرادية (٩) من الفصل الأول من الباب الأول من هذه اللائحة على عدم سريان أحكام المادة (٩) من الفصل الخاص في بعض الحالات منها:

- الرسائل التي لا تتجاوز قيمتها خمسة وعشرون ألف دولار أو ما يعادلها من العملات الأجنبية الأخرى وذلك لمرة واحدة كل ستة أشهر

وحيث انتهى كتاب سيادتكم إلى طلب الإفادة عما إذا كان هذا الاستثناء يسري على رسالة واحدة فقط قيمتها أقل من خمسة وعشرون ألف دولار وذلك لمرة واحدة كل ستة أشهر.

أشرف بالإفادة بأن الاستثناء الوارد بالقرار الوزاري رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه يمكن أن يسري على رسالة واحدة فقط قيمتها أقل من خمسة وعشرون ألف دولار وذلك لمرة واحدة كل ستة أشهر ويمكن أن يسري على أكثر من رسالة يكون مجموع قيمتهم أقل من خمسة وعشرون ألف دولار مرة كل ستة أشهر، مع استيفاء القواعد الاستيرادية للاستخدام الخاص.

يرجاء التفضل بالإحاطة والتنبيه باتخاذ اللازم.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام»

وكيل الوزارة

رئيس الإدارة المركزية
للتجارة الخارجية

«أحمد رفعت العسقلاني»

٢٠٢٣/٢/١٢
فاضحة محمد

مصلحة الجمارك المصرية

Egyptian Customs Authority



Customs Systems & Procedures Sector
C. D. Of Customs Politics & Procedures
G. D. Of Customs Politics & Procedures
D. Of Technical Searches & Sectors Support

وزارة المالية
Ministry Of Finance



قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية
إدارة البحث التقني ودعم القطاعات

مذكرة استيراد رقم (٦) لسنة ٢٠٢٣

إشارة إلى :-

* قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها.
* المادة (١٧) من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ المنفذة لقانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥.
الاتفاق به :-

* منشور استيراد رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٢ و المعلن به القرار الوزاري رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٢٢.

* المنشورات المعلنة تباعاً في هذا الشأن أرقام (٢٤)، (٣٠)، (٣٣)، (٣٥) لسنة ٢٠٢٢.

يراجع اتباع ما يلى ...

* يطبق كتاب السيد الأستاذ / وكيل الوزارة - رئيس الإدارة المركزية للتجارة الخارجية رقم ٤٣٤ في ٢٠٢٣/٢/١٤ الموضح بعلاوه والمتضمن أن الاستثناء الوارد بالقرار الوزاري رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٢٢ يسري على رسالة واحدة فقط قيمتها أقل من خمسة وعشرون ألف دولار وذلك لمرة واحدة كل ستة أشهر ويمكن أن يسري على أكثر من رسالة يكون مجموع قيمتهم أقل من خمسة وعشرون ألف دولار مرة كل ستة أشهر ، مع مراعاة استيفاء القواعد الاستيرادية للاستخدام الخاص .

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة

رئيس الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية

مدير عام الإدارة العامة
للسياسات والإجراءات الجمركية

مدير إدارة
البحث التقني ودعم القطاعات

(د/ نجوى جابر شحاته)

(د/ عاصم صلاح الكاشف)

صال مصطفى
(ياسر ممدوح سليمان)

الإسكندرية في ٢٤١٤٤٤٤٥
الموافق : ١٥ فبراير ٢٠٢٣

٩ ميناء الإسكندرية ، باب (٤) ، مبني A3 ، الدور الرابع
٩ تليفون / فاكس : ٣٤٨٣٠١٥

ALEXANDRIA PORT GATE 14, A3 BUILDING, 4th FLOOR
TEL/FAX: ٠٣٤٨٣٠١٥

